


WIPO/IP/DIPL/MCT/05/10

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٥/٧/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



سلطنة عمان

حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين

تنظيمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الخارجية

مسقط، من ٥ إلى ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥

التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية

الدكتور حسام الدين الصغير
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري
جامعة حلوان
القاهرة

تقسيم :

نعرض فيما يلي بعض الأحكام القضائية المختارة الصادرة من المحاكم المصرية في منازعات براءات الاختراع و العلامات التجارية في مباحث ثلاثة كالتالي :

المبحث الأول : بعض المبادئ القضائية في تعريف البراءة و شروط الحماية

المبحث الثانى : العلامة التجارية ووسائل حمايتها.

المبحث الثالث : أهم المبادئ القضائية التى قررها القضاء بصدد تقليد العلامة التجارية

المبحث الأول**تعريف البراءة وشروط الحماية****تعريف براءة الاختراع :**

براءة الاختراع هى صك تصدره الدولة للمخترع الذى يستوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التى يضيفها القانون على الاختراع. وتشمل الحماية التى يقررها القانون لصاحب البراءة الحق فى أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله اقتصاديا ، وبالتالي تمكينه من جنى أرباح من وراء هذا الاستغلال فى مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع .

وهذا الحق الاستثنائى الذى تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع واستغلاله، فيحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة وبيعها وعرضها للبيع واستيرادها فى براءة المنتج ، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية فى براءة الطريقة الصناعية .

شروط الحماية :

و يشترط للحصول على البراءة أن يتوافر فى الاختراع ما يلي :

١- أن يكون الاختراع جديدا (شروط الجدة) .

٢- أن ينطوى على خطوة إبداعية .

٣- أن يكون قابلا للتطبيق الصناعى .

ونوضح هذه الشروط مع استعراض بعض القضايا العملية التي نظرها القضاء المصري كالتالي:
الشرط الأول : أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة):

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية ، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله ، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه ، أو الحصول فعلا على براءة اختراع عنه ، أو سبق النشر عنه ، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع .

والحكمة من وجوب توافر شرط الجدة في الاختراع أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع في أن يستأثر وحده باستغلال اختراعه لمدة معينة في مقابل أن يكشف للمجتمع عن أسرار الاختراع مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدة الحماية . كما أن الإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع على المجتمع ويمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها الإختراع لتطويرها بما يؤدي إلى التنمية الصناعية . فإذا كانت الفكرة الإبداعية التي يقوم عليها الاختراع قد كشف عنها قبل تقديم طلب الحصول على البراءة وأزيح عنها الستار لم يعد هناك ما يبرر منح المخترع الحق الاستثنائي في استغلال الاختراع وحده وحرمان الغير من استعماله أو الانتفاع به.

ووفقا للمادة الثالثة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لا يعتبر الاختراع كله أو جزء منه جديدا في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : سبق طلب براءة عن ذات الاختراع أو سبق صدورها :

فلا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه إذا سبق إصدار براءة اختراع عن ذات الاختراع أو عن جزء منه سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، وذلك قبل تقديم طلب للحصول على البراءة في مصر . وكذلك لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه إذا سبق الطلب المقدم للحصول على البراءة في مصر تقديم طلب آخر للحصول على براءة عن ذات الاختراع أو عن جزء منه سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

ويستثنى من ذلك أنه يجوز لمن أودع طلبا للحصول على براءة اختراع في بلد أجنبي عضو في اتحاد باريس أن يقدم طلبا للحصول على براءة عن ذات الاختراع في مصر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في البلد الأجنبي، وفقا لمبدأ الأولوية الذي تقررته اتفاقية باريس ١٨٨٣ بشأن الملكية الصناعية في المادة ٤ (أولا) منها. وهذا المبدأ تتضمنه قوانين كان البلدان الأعضاء في اتحاد باريس. وهذا ما قرره المادة ٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد .

الحالة الثانية : سبق استعمال أو استغلال الاختراع ، أو الإفصاح عنه .

كما يفقد الاختراع الجدة إذا سبق استعماله بطريقة علنية ، أو افصح عن سره قبل تقديم طلب الحصول على البراءة .

تطبيقات قضائية :

و من القضايا التي عرضت على القضاء في ظل العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية قضية تتعلق بتقليد جهاز "دماسة كهربائية" صدرت عنه براءة اختراع قبل أن يظهر الجهاز المقلد في الاسواق. و قد دفع المتهم بانتفاء شرط الجدة، طالبا البراءة، استنادا إلى ان فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، كما دفع بأنه سجل جهاز الدماسة الكهربائية كنموذج صناعي.

و قد نظرت محكمة النقض المصرية هذه القضية فقضت بجلسة ١٨/٢/١٩٧٣^(١) بأنه:

" لا يغير من اعتبار جهاز المجني عليه (دماسة كهربائية) ابتكارا جديدا ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، ذلك بأن الجديد في جهاز المجني عليه - موضوع الدعوى - هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية و لو كانت مقررة من قبل.

كما قضت المحكمة بأنه: " لا محل لما يثيره المتهم من أن المجني عليه حسن من جهازه بحيث اصبح مماثلا لجهازه هو ما دام أن المجني عليه هو الذي صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم المقلد في الاسواق و قبل تسجيله اياه فاستحق الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه.

و جاء بحيثيات حكم المحكمة أنه: " لا يشفع للمتهم بجريمته تقليد اختراع منحت عنه براءة و عرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية - أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعي و ليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع.

وفي قضية أخرى تتعلق باختراع طريقة لتكرير الزيوت المعدنية المستعملة منحت عنها براءة اختراع قضت محكمة القضاء الإداري بالغاء البراءة استنادا إلى سبق استعمال المدعى " ميركو بونشبانتي " للاختراع بصفة علنية قبل تقديم المدعى عليه طلب الحصول على البراءة عن الاختراع المذكور . وقد طعن صاحب البراءة " المدعى عليه " في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا فأيدت المحكمة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري وأوضحت في حكمها الصادر في ٣٠ يناير ١٩٦٥ المقصود بعلنية الاستعمال في تفسيرها لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ - وهى

(١) الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٠٦

تقابل المادة الثالثة من قانون الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - وجاء بحیثیات الحكم (٢) أنه:

" ومن حیث أنه دون خوض فی بحث ما إذا كانت طريقة الطاعن لتكریر الزيوت المستعملة وأعادتها إلى أصلها (وهي موضوع براءة اختراعه) تعد ابتكارا أم أنها لا تعدو أن تكون من قبیل التتقیحات أو التحسينات التي لا تضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم والتي يعتبرها بعض رجال الفقه داخله فی نطاق الصناعة لا فی نطاق الاختراع ، دون خوض فی هذا البحث فإنه يكفي أن يثبت أن الاختراع موضوع البراءة فاقد شرط الجدة المتقدم ذكره لتحرم هذه البراءة من الحماية التي قررها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وليقضي بطلانها وهو ما انتهى إليه بحق الحكم المطعون فيه للأسباب التي بنى عليها والتي نقرها هذه المحكمة .

ومن حیث أنه يبقى بعد ذلك أن الطاعن ذهب إلى القول بأنه إذا كانت صناعة إعادة الزيوت المعدنية المستعملة إلى أصلها قد ابتدأ استعمالها في مصر قبل تقديم طلب براءة اختراعه فإن ذلك كان -كما قال الخبير في تقريره - دون علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول في مصر مما يقطع بأن ذلك الاستعمال لم يكن بصفة علنية وبالتالي لا يفقد الاختراع شرط الجدة وفقا لصريح نص المادة الثالثة فقرة أولي من القانون وقوله هذا مردود بأن المقصود من " الصفة العلنية " في الاستعمال السابق للاختراع هو عدم بقاءه سرا مكتوما محجوبا عن الأنظار بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسريه للجمهور وكشفه عنه، وترى المحكمة في ضوء وقائع الدعوى وما قدمه المطعون ضده من مستندات أن القول بأن استعماله في مصنعه لطريقة إعادة الزيوت المستعملة إلى أصلها لم يكن بصفة علنية هو قول في غير محله ، إذ لم يكن سرا مكتوما أو محجوبا عن الأنظار إنما كان أمر صناعة مفتوح باب التعامل فيها في وجه الجميع ويعمل من أجل رواجها وجلب المزيد من العملاء لها وهؤلاء قد يرون المعاينة والدرس ، قبل التعاقد فلا يصدون عن ذلك ولا يقدح في هذا أن المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول في مصر لم تكن تعلم بنشاط المطعون ضده الصناعي ، إذ أن عدم العلم هذا لا يعنى أكثر من أن هذه المصالح والهيئات بعيدة عن هذا النوع من النشاط الصناعي والتجاري أو لا تعيره شيئا من اهتمامها دون أن يمس هذا العلانية المستخلصة من المستندات ."

الشرط الثاني : أن ينطوى الاختراع على خطوة إبداعية

لا يكفي لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديدا ، بل يجب أن ينطوى على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي . بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع .

(2) طعن ٩٥٠ ، ٩٥٤ ، السنة ٧ قضائية جلسة ٣٠ يناير ١٩٦٥ المحكمة الإدارية العليا.

والمقصود بالخطوة الابداعية أن تمثل الفكرة التي يقوم عليها الاختراع تقدماً ملموساً في الفن الصناعي لا يتوقع أن يصل إليه الخبير المعتاد في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع . وهذا يعنى أن الفكرة الابتكارية يجب أن تمثل درجة من التقدم في تطور الفن الصناعي تجاوز ما يصل إليه التطور العادى المؤلف فى الصناعة .

أما الافكار المستحدثة التي يقدمها الخبير المعتاد فإنها لا تجاوز ولا تفوق مستوى التطور العادى المؤلف فى الصناعة . وإذا بلغت تلك الافكار المستحدثة مرتبة معينة من التقدم دون أن تجاوز مستوى التطور العادى المؤلف فى الصناعة ، فإنها تعتبر من قبيل التحسينات ، ولكن لا ترقى الى مستوى الابتكار بالمعنى المقصود فى قانون براءات الاختراع ، فلا تصلح موضوعاً لبراءة اختراع . وهذا يعنى أن الخطوة الابداعية تختلف عن الجودة، فالجدة تتوفر فى الاختراع إذا كان هناك أى اختلاف بين الاختراع وما وصل إليه الفن الصناعي السابق ولو كان هذا الاختلاف يسيراً. أما الخطوة الابداعية فهي تتطلب أن يكون الاختلاف بين الاختراع والفن الصناعي السابق اختلافاً جلياً. بمعنى أن الاختراع كان نتيجة عمل ابتكارى يتجاوز التطور المؤلف فى الفن الصناعي .

تطبيقات قضائية :

استقرت المحكمة الإدارية العليا على تعريف الاختراع بأنه الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي المؤلف ، كما ميزت بينه وبين التنقيحات التي لا ترقى إلى مستوى الاختراع فأوجب أن يكون الاختراع ثمرة فكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم ، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية ، والتي هي وليده المهارة الحرفية وحدها ، ومثل هذه الصور تدخل فى نطاق التحسينات المؤلفه. و هذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ٣ إبريل ١٩٦٥^٣ فى قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدنى المجدد ، بدلاً من الزيت المعدنى الجديد، فى تركيبه حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعاً بالمعنى الذى تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييراً على التركيب الكيميائى لحبر الطباعة، الذى أساس صناعته فعلاً هو الزيت المعدنى ، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها.

الشرط الثالث : قابلية الاختراع للتطبيق الصناعى :

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعى . وهذا يعنى أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال فى مجال الصناعة ، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة

(٣) طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٧ق، جلسة ٣ إبريل ١٩٦٥

كيميائية معينة. أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة ، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ، ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث . إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلاً للحماية أن يتضمن تطبيقاً لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة .

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقة

$$\underline{E = MC^2}$$

هذا الاكتشاف لا يحمي عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة. أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلاً للحماية عن طريق البراءة.

وهذا يعنى أن البراءة تمنح للمنتج الصناعى ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة

النظرية أو المبدأ العلمى .

المبحث الثانى

العلامة التجارية ووسائل حمايتها

نتناول فى هذا المبحث المفهوم القانونى للعلامة التجارية ، ثم نستعرض كيفية حماية العلامة التجارية ، كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

المفهوم القانونى للعلامة التجارية

تعريف العلامة التجارية :

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع تجارى أو صناعى ، أو يتخذ شعاراً للخدمات التى يؤديها المشروع .

وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم من خدمات هى سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع و سلع.

ويمكن تقسيم العلامات التجارية الى نوعين : علامة السلعة وهى التى تستخدم لتمييز منتجات مشروع معين عن غيرها من المنتجات المماثلة ، وعلامة الخدمة وتستخدم لتمييز الخدمات التى يؤديها المشروع . ولم يقرر قانون العلامات والبيانات التجارية المصرى الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى بداية صدوره حماية علامة الخدمة ، ولكنه أضافها بعد ذلك إلى أنواع العلامات القابلة للتسجيل واعتبرها من قبيل العلامات التجارية بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ . ووفقاً للمادة ٦٣ من

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإن العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره .

أشكال العلامات التجارية

أشارت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الى بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية فذكرت " الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاووير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا مميزا وأي خليط من هذه العناصر ... " ، والرأى مستقر على أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر ، بل ورد على سبيل المثال .

شروط العلامة التجارية

لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلا مميزا حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوفر فيها عدة شروط . وقد أوجب المشرع المصرى توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهى أن تكون ذات صفة مميزه ، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها، وألا تكون منافية للأداب العامة أو النظام العام.

اكتساب ملكية العامة :

والأصل أن ملكية العلامة التجارية تنشأ باستعمال العلامة لا بتسجيلها. ووفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - شأنه فى ذلك شأن قانون العلامات التجارية المصرى الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ - تنشأ ملكية العلامة بالاستعمال وليس بالتسجيل ، وما التسجيل إلا قرينة على أسبقية الاستعمال. وهذه القرينة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل. وهذا يعنى أن القانون يحمى من استعمال العلامة رغم أنه لم يسجلها ، على أنه إذا سجلت العلامة واقترن التسجيل باستعمال العلامة دون منازعة من أحد خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل فإن القرينة تصبح قرينة قاطعة ولا يقبل من أحد الادعاء بملكيتها استنادا الى أنه كان أسبق فى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه .

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى أقترن السجل بسوء نية .

مدة الحماية

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية فى التشريع المصرى ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تعد رمزا لمنتجات المشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن .

المطلب الثانى

حماية العلامة التجارية

من المعلوم أن القانون يقرر نوعين من الحماية للعلامة التجارية : الحماية المدنية، والحماية الجنائية .

أولا : الحماية المدنية

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية الى القواعد العامة فى القانون المدنى . وهى تخول لصاحبها الحق فى المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأى صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

وهذه الدعوى هى دعوى مسئولية يجوز أن يرفعها كل من أصابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة على المتسبب فى وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر . وبينما لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من مالك العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط رفعها من مالك العلامة ، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكا للعلامة أم غير مالك لها .

ولذلك حكم بأن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحقق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك فى إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية ، بينما لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها.⁽⁴⁾ ولا يشترط فى الدعوى المدنية، وهى دعوى المنافسة غير المشروعة، أن تكون العلامة مسجلة، على خلاف الدعوى الجنائية التى يشترط لقبولها تسجيل العلامة .

ومن الجدير بالذكر أن مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية فى آن واحد . ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم ، لأن موضوع الدعويين ليس واحدا.

(٤) طعن مدنى رقم ٤٣٦ سنة ٢٢٢ ق . جلسة ١٤/٦/١٩٥٦/١٤ السنة ٧ ص ٧٢٣ .

ولذلك حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بأن القاضى المدنى لا يرتبط برأى القاضى الجنائى فى تقدير أن العلامة مقلده ومشابهة للعلامة المسجلة أو هى غير مقلده ومختلفة عنها، إذ أن القاضى الجنائى يقصر قضاءه على الفعل الذى وقع وعرض عليه، ومجرد الشك فى نظره يقتضى التبرئة، فى حين أن القاضى المدنى يتناول فى حكمه ملكية العلامة التجارية وحمايتها مستقبلا وهو ما لا تملك محكمة الجناح النظر فيه . فالحكم بالبراءة فى جنحة تقليد علامة تجارية لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن فعل هذه الجنحة نفسها. (5)

ثانيا : الحماية الجنائية

أما النوع الثانى من الحماية فهى الحماية الجنائية ، وكان قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الملغى ينظمها فى بابه السادس (المواد من ٣٣ - ٣٦) . أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فهو يعالجها فى المادة ١١٣ .
ومن الجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من مالك العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها . ولا يشترط أن يكون مالك العلامة قد اصابه ضرر ما نتيجة لارتكاب الأفعال المجرمة . كما تقتصر الحماية الجنائية للعلامة على العلامات المسجلة ، ومن ثم تنتفى الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد انقضاء مدة التسجيل ، دون إجراء تجديد العلامة أو قبله .

جرائم تقليد العلامة التجارية :

ويطلق على جرائم الاعتداء على الحق فى ملكية العلامة جرائم التقليد ، وقد نظمتها المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . فعاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى قانون آخر ، كل من :

- ١- زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور .
- ٢- استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزوره أو مقلده .
- ٣- وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .
- ٤- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلده أو موضوعه بغير حق مع علمه بذلك .

(٥) محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ص ٥٣ .

الفرق بين تزوير العلامة وتقليدها :

والمقصود بتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية . أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية ، مما قد يؤدي الى تضليل الجمهور أو خداعه لظنه أن العلامة أصلية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات.⁽⁶⁾ كما قضت بأن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل.⁽⁷⁾

ومتى كانت العلامة مزوره فالأمر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تاما ، على خلاف التقليد الذي يقتضى إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما .

ولم يضع المشرع معيارا لتحديد درجة التشابه بين العلامتين التي تؤدي الى تضليل الجمهور ، غير أن القضاء وضع مجموعة من الضوابط للاستعانة بها في تحديد مدى قيام التقليد . وسوف نوضح أهم هذه الضوابط من خلال استعراض الأحكام القضائية في المبحث التالي .

المبحث الثالث

أهم المبادئ التي قررها القضاء بصدد التقليد

المبدأ الأول: العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف .

طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٢٤ يناير ١٩٦٣ في منازعة تتعلق بالمعارضة في تسجيل علامة تجارية " القباني " عن منتجات صابون لتشابهها مع علامة " الميزان " بصدد منتجات مماثلة .⁽⁸⁾

وتتلخص وقائع الطعن في أن الطاعن تقدم في ١٣/١٢/١٩٤٥ بطلب الى إدارة العلامات التجارية قيد تحت رقم ١٢٦٥١ لتسجيل علامة تجارية "القباني" عن منتجاته من الصابون من الفئة رقم ٣ من الملحق رقم ١ المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، وقد قررت تلك الإدارة قبول العلامة وشهرها بالعدد رقم ١٤٧ من جريدة العلامات التجارية الصادرة في نوفمبر سنة ١٩٥٢ إلا أن الشركة المطعون عليها عارضت في هذا التسجيل باخطار

(٦) طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص ١٧١ .

(٧) طعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٢ ق. جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨ المستحدث في المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية بمحكمة النقض في المواد التجارية والضرائب ، ص ٦٢ .

(٨) طعن مدني رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ قضائية .

كتابى مقدم من وكيلها فى ١٢/١/١٩٥٣ مستندة فى ذلك الى وجود تشابه بين علامتها المسجلة تحت رقم ٤٩٦ والعلامة المعارض فى تسجيلها. وبعد أن رد الطاعن على هذا الاعتراض فى ٢٦/١/١٩٥٣ بعدم وجود تشابه بين العلامتين قررت إدارة العلامات قبول المعارضة بناء على وجود التشابه بين العلامتين - طعن الطاعن فى هذا القرار أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار إدارة العلامات التجارية رقم ٩١٢ والحكم من جديد برفض معارضة الشركة المطعون عليها وقبول تسجيل الطلب المقدم منه عن علامة " القبانى " مع إلزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. ومحكمة القاهرة الابتدائية حكمت فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه والحكم بتسجيل علامة الطاعن المقدم عنها الطلب رقم ١٢٦٥١ والزام المدعى عليه الأول بصفته " المطعون عليه الأول " بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. رفعت الشركة المطعون عليها استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٨٤٠ سنة ٧٢ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة فقضت فى ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٧^(٩) فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض المعارضة المرفوعة من المستأنف عليه الأول " الطاعن " فى القرار الصادر من ادارة العلامات التجارية والقاضى برفض تسجيل علامته رقم ١٢٦٥١ وبتأييد القرار المشار إليه مع إلزام المستأنف عليه الأول بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ ١٥ جنيها مقابل أتعاب المحاماة - وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ طعن الطاعن بالنقض فى هذا الحكم .

وقد أقيم الطعن على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الرابع ، حيث أن الطاعن نعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى ذلك قال :

" أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها تقوم على أساس خاطئ مبناه ما ارتأته من وجود تشابه بين علامة الطاعن " القبانى " وعلامة المطعون عليها " الميزان " وأن من شأن هذا التشابه أن يدعو فى الظاهر الى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادى حالة أن هناك اختلافا بين آلة " القبانى " وآلة " الميزان " ولا تشابه بينهما إلا فى استعمالهما كأداتين من أدوات الوزن وإذ كان المقصود من حماية العلامة التجارية قانونا هو عدم تقليدها كلا أو جزءا مما يندفع به المستهلك فإنه لا يدخل فى معنى هذه الحماية أن يمنع من السوق كل علامة تجارية تتفق ولو من بعيد مع العلامة المطلوب حمايتها ومن ثم فإن الحكم المطعون حين قرر وجود التشابه بين العلامتين يكون قد خالف القانون ."

وردا على ذلك قالت محكمة النقض :

(٩) طعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أيدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .

[ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين عرض للمقارنة بين العلامتين قرر " وحيث أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن العبرة في خصوص هذا النزاع ليس في درجة أوجه الاختلاف بين العلامتين ، وإنما في مدى تشابههما تشابها يدعو في الظاهر الى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادي ، ومما لا شك فيه أن حرص الطاعن على أن يتخذ لعلامته نوعا من أنواع الموازين هو ميزان القباني ، وما ألفه مستهلكو الصنف الذي تطرحه الشركة المستأنفة للبيع في الأسواق من طلب صابون الميزان أن يوقع المستهلك العادي في خلط يتعذر معه التفرقة بين صابون الميزان ذي الكفتين وهو الصنف المطلوب وبين صابون الميزان ذي الحامل والصنجة الذي اتخذ الطاعن كعلامة لمنتجاته في هذا الصنف بالذات - ومجرد المطابقة بين العلامتين حسبما أجرتها هذه المحكمة من واقع ملفي علامتي المستأنف والمستأنف عليه الأول المضمومين من إدارة العلامات يوصل في الظاهر وبسهولة لخدع الرجل العادي وفي هذا ما يكفي لاعتبار قرار لجنة ادارة العلامات الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/١١ برفض تسجيل علامة الطاعن قائما على أساس سليم "، ولما كان الفيصل في التمييز بين علامتين ليس باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى بل الفيصل هو بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتكوين هذه الصورة أو الرمز أو الصور مع بعضها وبالشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعمّا إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ أنزل حكم هذه الضوابط مقررا في نطاق سلطته الموضوعية وجود تشابه خادع بين علامتي الطاعن والمطعون عليها فإنه لا يكون مخالفا للقانون] .

وقد طبقت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في بيروت هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٣ في دعوى اسكندر/ شركة كوكاكولا كوربوريشن⁽¹⁰⁾

وتدور وقائع هذه القضية في أن المستأنف الذي عمل لفترة مديرا لمصانع انتاج الكوكاكولا والفانتا في المملكة العربية السعودية سجل في دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد بلبنان في ١٩٦٧/٧/٢١ علامة فاندانا وفي ١٩٦٧/٤/١٠ علامة ك. كولا . فأقامت شركة كوكاكولا دعوى قضائية طلبت الغاء علامتي ك كولا ، وفاندانا لتوافر عنصرى التقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامتيها كوكاكولا وفانتا ، بالإضافة الى التعويضات ، وقد عرضت القضية على محكمة الاستئناف فطبقت المبدأ المتقدم بقولها :

" ... على المحكمة تقدير التقليد والتشبيه من وجهة نظر المستهلك، باعتبار المشابهة الاجمالية أكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين العلامة الحقيقية والعلامة الجارية عليها الدعوى، وبما أنه يجب، سندا لهذه المادة، الاعتداد عند المقارنة بأوجه الشبه في المظهر العام للعلامتين لا في أوجه الخلاف فيه والتفاصيل والجزئيات، فتقدر المحكمة التقليد أو التشبيه الذي يؤدي

(١٠) محكمة الاستئناف المدنية الأولى في بيروت ، قرار رقم ١٩٩٣/٤٣٧ (سمير فرنان بالي ، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية . الجزء الثالث . ص ٥٢) .

الى تضليل الجمهور واحداث اللبس والخلط بين السلع ومن وجهة نظر المستهلك المتوسط الحرص والانتباه".

وانتهت المحكمة من اجراء المقارنة بين العلامة فاندا VANDA و العلامة FANTA، من جانب، والعلامة ك. كولا والعلامة كوكا كولا من جانب آخر الى توافر التقليد وقضت بالغاء تسجيل العلامتين المقلدتين بالاضافة الى التعويض .

كما طبقت محكمة الاستئناف المدنية فى بيروت ^(١١) ذات المبدأ فى حكمها الصادر فى ١٩٩٦/١٢/٥ فى نزاع يتعلق بالتشابه بين العلامتين لومز Looms Sport Wear ، و Looms وقررت انه لتقدير وجود التقليد ينظر الى الشئ المقلد أو المحتذى به من وجهة نظر المستهلك ، والأخذ بعين الاعتبار المشابهة الاجمالية أكثر من الفروق فى الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى .

غير أن محكمة استئناف الجنح فى بيروت (الغرفة العاشرة) قضت فى ١٩٩٦/٤/٢ ^(١٢) فى جريمة تقليد للعلامة التجارية CLOROX بعدم انطباق عناصر الجريمة استنادا الى وجود الاختلاف بينها وبين العلامة CLORA super bleach المدعى بتقليدها . وقد بنى الحكم على وجود اختلاف بين العلامتين دون بيان درجة التشابه بينهما وأخذها فى الاعتبار . وقد استعرضت المحكمة وجوه الاختلاف بين العلامتين فقالت :

" ... وتبين من صور المستندات المبرزه وتقرير الخبير بأن هنالك فوارق عديدة بين العلامتين المنوه عنهما ، سواء لجهة المطبوعات المذكورة عليها أو لجهة العبوات البلاستيكية الخاصة بهما .

لجهة المطبوعات :

- يتبين أن المطبوعة التى تحمل اسم كلورا هى باللغة العربية والأجنبية وتحتها بخط أصغر عبارة super bleach أما المطبوعة التى عليها شعار كلمة كلوروكس فهى باللغة الأجنبية وتحتها كلمة Regular .
- يتبين أن الألوان والرسوم والشكل الهندسى على الاتيكيت العائدة لكل مطبوعات تختلف تماما عن الأخرى ، فضلا عن وجود خارطة مع رسم فوقى على اتيكيت كلورا .

لجهة العبوات :

(١١) محكمة الاستئناف المدنية فى بيروت ، القرار رقم ١٩٩٦/١١٥٣ (سمير فرنان بالى ، الجزء الثالث ، ص ٨٢).

(١٢) منشور فى : سمير فرنان بالى ، المرجع السابق ، ص ٦٩

يتبين أن هنالك فرق كبير في شكل وتصميم العبوات التي تحمل العلامتين التجاريتين ، وهى مادة البلاستيك المصنوعة منها " .

وقد رأَت المحكمة أن " الفروقات بين العلامتين التجاريتين CLOROX و CLORA super bleach لا يمكن أن تغش المشتري " . ومن ثم قضت بأن فعل الشركة العالمية للصناعة لا ينطبق عليه العناصر الجرمية المنصوص عليها فى المادتين ٧٠٣ و ٧١٦ عقوبات (جرم التقليد) .

المبدأ الثانى : العبرة بالصورة العامة للعلامة التى تنطبع فى الذهن بالنظر الى العلامة فى مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها وما إذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .

وهذا المبدأ من المبادئ المستقرة فى القضاء المصرى . ومن القضايا التى عرضت على محكمة النقض وطبقت فيها هذا المبدأ قضية فصلت فيها المحكمة فى ٢٨ يناير ١٩٦٠ (١٣) .

وقد نشب النزاع فى هذه القضية بمناسبة قبول إدارة العلامات التجارية طلبى تسجيل علامتين والاشهار عنهما بجريدة العلامات التجارية . العلامة الأولى تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقها رسم صقر باسط جناحيه ، والثانية تشتمل على صورة نصفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه ، حيث عارضت شركة ايبسترن تسجيل هاتين العلامتين تأسيسا على أنها سبق لها تسجيل علامة مكونه من رسم صقر مرسوم بشكل هندسى باسطا جناحيه واستعملت تلك العلامة فى تمييز منتجاتها (الدخان) وأن هناك تطابق بين رسم الصقر الذى اتخذته علامة لها وبين كل من هاتين العلامتين .

وما يعيننا فى هذه القضية هو السبب الثانى من أسباب الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذى نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك ذكر الطاعن أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها فى قضائها تقوم على أساس خاطئ مبناه أن العلامة التجارية الخاصة بالشركة المطعون عليها وهى الصقر الباسط جناحيه ملك لها ، لذلك كان لها حق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها ، فليس للطاعن أن يستعمل علامة له ذلك **الصقر** مبسوط الجناحين حتى لو أضاف الى هذا الرسم رسوما أخرى تغير من مظهره وتجعل الخلاف بين العلامتين بارزا - وخطأ الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص مبنى على عدم اعتداده بالنظر الصحيح الذى يجب أن يتجه إلى العلامة فى مجموعها لا أى جزء منها .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص فى محله بقولها :

(١٣) طعن مدنى رقم ٤٣٠ سنة ٢٥ قضائية ، مجموعة الأحكام ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، السنة ١١ ، العدد الأول ، ص ١٠٠ .

" وحيث إن هذا النعي فى محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها على نظر حاصله أن المطعون عليها بدعواها الحالية لا تدعى حقا على الأجزاء الأخرى التى أضافها الطاعن الى الصقر الباسط جناحيه سواء أكانت الأجزاء المضافة هى صورة امرأة أو بحار داخل إطار مستدير ولذلك فإنها (أى محكمة الاستئناف) لا تنتظر إلا إلى استعمال الطاعن لرسم الصقر الفرعوى الباسط لجناحيه والموجود بأعلى هاتين الصورتين ، وقد قامت الشركة المطعون عليها بتسجيل رسم الصقر المذكور فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وفى تواريخ سابقة أيضا ليكون علامة تجارية لها مميزة لمنتجاتها من الدخان واستعملتها فى هذا الغرض فلا يحق للطاعن الاعتداء على حقها واستعمال رسم الصقر علامة له - ولا يغير من ذلك أن يكون قد وضع تحت رسم الصقر رسما آخر لبحار أو لامرأة ، إذ أن حقوق الأسبقية المترتبة على تسجيل العلامة تمنع من استعمال الغير لها سواء بذاتها أو بإضافة رسم آخر إليها، وعلى أساس هذا النظر لم تفر محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى على ما قرره من عدم قيام تشابه بين علامتى الطاعة وعلامة المطعون عليها ، لأن هذا القول مبناه النظر الى العلامة فى مجموعها مع أن موضوع النزاع ينحصر فقط فى جزء مما تحتوى عليه علامتى الطاعن وهو الصقر الباسط جناحيه، وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون ، ذلك أن المطعون عليها قد أسست معارضتها فى قرار إدارة التسجيل القاضى بقبول علامتى الطاعن والاشهار عنهما - على أن هناك تطابقا بين هاتين العلامتين وعلامة المطعون عليها التى قامت بتسجيلها من قبل واستعملتها لتمييز منتجاتها - ولا يتأتى قيام هذا التطابق إلا إذا لم يكن فى علامتى الطاعن ما يميزها عن علامة المطعون عليها ، ولما كان ثابتا من الوقائع الواردة بالحكم المطعون فيه - إن علامتى الطاعن تتميزان عن علامة المطعون عليها بأن أولاهما تتضمن صورة امرأة داخل إطار يعلوها رسم طائر باسط جناحيه - وثانيهما تتضمن صورة بحار داخل دائرة ويعلوها أيضا رسم طائر باسط جناحيه - فإن التطابق يكون منعما إلا فى الجزء الخاص برسم الطائر الباسط الجناحين - ولا يصح القول أن حق المطعون عليها على هذا الرسم يحول بين الغير وبين اتخاذه ضمن العناصر التى تتكون منها علامته بحيث يمتنع عليه أن يضيفه إليها ، ذلك لأن الغرض من العلامة - على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها - النظر إليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى - وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تتطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تتركب منها وعمّا إذا كانت الواحدة منها تشترك فى

جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون متعين النقض ."

ومادامت العبرة هي بالمظهر العام أو بالصورة التي تتطبع في الذهن ، فيحسن لتقدير امكان الوقوع في الخلط ألا ينظر القاضى الى العلامتين متجاورتين للمقارنة بينهما، بل ينظر أولا الى العلامة الأصلية ويبعدها ، ثم ينظر بعد ذلك الى العلامة الأخرى التي يدعى أنها مقلده، ليقدر ما إذا كان الأثر الذى يتركه كل منها لديه واحدا أو متقاربا .

وقد أشارت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية فى الحكم الصادر بجلسة ١٢ ديسمبر ١٩٦٥^(١٤) فى قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية الى ذلك بقولها :

" ومن حيث انه تطبيقا للقواعد سالفة البيان ومن نظره الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافا بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة فى أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منهما ."

المبدأ الثالث : العبرة فى أوجه التشابه التى تعتبر تقليدا مجرما قانونا هى بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده .

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ فى حكمها الصادر بجلسة ٤ فبراير ١٩٥٤^(١٥) وكان ان المطعون عليه الأول قد اتخذ لتمييز منتجاته من الدخان المعسل علامة تجارية هى " أبو قرش " مصحوبة برسم نصف القرش المثقوب وسجلها فى ٢٨ ابريل ١٩٤٨ واستصدر أمرى حجز تحفظى ضد الطاعن لقيامه بالاعتداء على تلك العلامة بوضعها على منتجات مصنعه المعبأة فى صناديق من ذات اللون بحيث جاء المظهر العام للعلامتين واحدا بالرغم من الفروق الطفيفة بينهما، وشمل الحجز التحفظى جميع الصناديق والأوراق والكليشيهات التى تحمل العلامة المذكورة .

وقد تم توقيع أمرى الحجز التحفظى فى ٢٦/٥/١٩٤٨ ، ٧/٧/١٩٤٨ . وقد حددت جلسة لنظر الموضوع والحكم فى الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية التى رفعها الطاعن والتي اختصم مصلحة العلامات التجارية فيها وطلب شطب علامة " أبو قرش " التى اتخذها المطعون عليه الأول علامة لبضاعته مؤسسا دعواه على أن تسجيل العلامة قد وقع خاطئا لأن علامة نصف القرش تعتبر شعارا من شعارات الدولة ولا يمكن اتخاذها علامة تجارية أو عنصرا من عناصرها عملا بالمادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وفى ٣ من يونيه ١٩٥٠ قضت المحكمة : أولا - فى الدعوى الأصلية : (١) بصحة الحجزين التحفظيين الموقعين فى ٢٦/٥/١٩٤٨ و ٧/٧/١٩٤٨ وجعلهما نافذين . (ب) بمصادرة جميع الأشياء المحجوز عليها . (ج) بالزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليه الأول مبلغ

(١٤) طعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أيدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .
(١٥) طعن مدنى ، رقم ٣٣١ سنة ٢١ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية ، السنة الخامسة ، العدد الأول من اكتوبر الى ديسمبر ١٩٥٣ .

٢٥ جنبها على سبيل التعويض المؤقت . (د) بنشر الحكم فى جريدتى الأهرام والزمان على نفقة الطاعن . (هـ) بالزام المطعون عليه الأول بالمصروفات وبمبلغ ألفى قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ثانيا - فى التظلم المرفوع من الطاعن عن الحجزين بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبصحة الحجزين المتظلم منهما . ثالثا - فى الدعوى الفرعية بعدم قبولها لرفعها من غير صاحب الشأن فيها مع الزام الطاعن بالمصروفات ... الخ . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٦١ سنة ٦٧ ق تجارى . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى المستأنف الفرعية (الطاعن) وبقبولها، وفى موضوعها برفضها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن بالمصروفات. فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وقد أقيم الطعن فى حكم محكمة الاستئناف على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الثالث ويتحصل فى أن الحكم إذا أقام قضاءه فى الدعوى الأصلية على وجود تشابه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون عليه الأول، وأن هذا التشابه من شأنه أن يخدع الرجل العادى، أخطأ فى القانون، ذلك أنه فضلا عن وجود خلاف كبير بين العلامتين فإن العلب التى ينتجها الطاعن مكتوب عليها اسمه ومرسوم عليها رسمه فى أحد وجهيها ومدون عليها فى الوجه الآخر بيان مقدار ثمنها ، فى حين أن علب المطعون عليه الأول على أحد وجهيها اسمه وصورة بحار ممسك بعجلة القيادة وفى الوجه الآخر مكتوب عليها كلمة أبو قرش ورسم عجلة نصف القرش المثقوب . ومن ثم يكون الاختلاف بين العلامتين اختلافا بينا لا يصح معه القول - كما ذهب اليه الحكم - بأن هناك تقليدا ، إذ التقليد الممنوع قانونا هو الذى يخدع الرجل الفنى فى الصنف موضوع التعامل لا عامة الناس .

وقد ردت محكمة النقض على ذلك بقولها :

" ومن حيث ان هذا السبب مردود : أولا - بأن تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى - تبرر النتيجة التى انتهى اليها ، ومردود ثانيا - بأن العبرة فى أوجه التشابه التى تعتبر تقليدا محرما قانونا هى بما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض ."

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض أيدت فى حكمها ما قضى به الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قرره بأن رسم نصف القرش المثقوب لا يعتبر شعارا للدولة ، وأن عملة النقود لا تعتبر من قبل " الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة " التى تحظر المادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تسجيلها كعلامة تجارية أو عنصر منها .

المبدأ الرابع : التشابه بين العلامتين من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت أسبابه سائغة .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض ^(١٦) بأن للمحكمة مطلق النظر فى تقدير وجود التقليد أو عدمه، ولا تنقيد فى هذا الشأن برأى إدارة العلامات التجارية، لأن رأيا يعتبر رأى شاهد خبير وهو لا يقيد المحكمة .

وفى قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية قضت محكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٦٢ بقبول الاستئنافات شكلا ورفضها موضوعا فى الحكم الصادر من محكمة شبرا الجزئية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٦١ ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه، ورفض الدعوى المدنية، كما رفضت الدعوى المدنية المقامة من المتهم ضد المدعى عليه بالحق المدنى وقالت محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) :

" وحيث أنه يبين أن العلامة التجارية التى يملكها المدعى بالحق المدنى والمسجلة برقم ٢٣٧٨٨ تختلف فى مجموعها اختلافا شاملا عن العلامة التى تستعملها الشركة التى كان المتهم يديرها فالعلامة الأولى عبارة عن ميزان المؤشر ذى الكفتين ومرسوم على إحدى كفتيه إناء (برطمان) والكفة الأخرى (سنجة) ومحاط بإطار مربع الشكل وكتب أسفل الرسم كلمتى (نباتين الميزان) أما العلامة الثانية فتحمل رسم الميزان القائم (القب) داخل إطار دائرى وبجواره فتاه ممسكة بمقلاة ودون أسفل الرسم كلمتى (ماركة الميزان) ومن ثم فإن التطابق بين العلامتين يصبح منعما إلا فى الجزء الخاص باتخاذ كل منهما لفظ الميزان ضمن العناصر الأخرى التى تتركب منها العلامتان إلا أن اتحادهما فى هذا العنصر غير ذى اعتبار طالما أن لكل من العلامتين ذاتية خاصة مستقلة عن الأخرى وقام بينهما اختلاف ظاهر فى الشكل الذى تبرز به كل علامة مما لا يؤدى الى تضليل جمهور المستهلكين ."

وقد طعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم فنظرت محكمة النقض الطعن وأصدرت حكمها فى ١٣/٤/١٩٦٤ ^(١٧) وقالت : أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه " لا وجه للتشابه بين العلامة المسجلة باسم الطاعن وبين العلامة التى استعملها المطعون عليه ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى يندفع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها كما هو الحال فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون فى جملة على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ."

(١٦) نقض جنائى جلسة ٢ مارس ١٩٤٩ ، المحاماة، ٣٠ ، ص ٤٦ .

(١٧) طعن جنائى رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ قضائية .

وهذا ما اكدته أيضا محكمة النقض فى قضية حكمت فيها بجلسة ١٥ مايو ١٩٦٧^(١٨) وكانت محكمة جنح قصر النيل قد حكمت ببراءة المتهم (المطعون ضده) فى الجنحة التى أقامتها ضده المدعيه بالحق المدنى (الطاعنه) بطريق الادعاء المباشر لاتهامه بتقليد علامتها التجارية بامبينو Bambino، باستعماله علامة بامبينا Bambina ووضعها على مبيعاته ولافته محله الكائن بميدان طلعت حرب . وقد أجرت المحكمة مقارنة بين العلامتين فوجدت أن علامة بامبينو كتبت باللغة العربية ويعلو هذا الكتابة صورة طائر ، وقد كتب فى اسفلها من الجهة اليمنى بخط صغير كلمة بامبينو Bambino باللغة الافرنجية . بينما كتب اسم بامبينا باللغة العربية على واجهة محل المتهم (المطعون ضده) بشكل مختلف عما كتبت به اسم محل المدعيه بالحق المدنى (الطاعنه) فقد كتب اعلا هذه الكلمة كلمة شيك وعلى يمينها صورتين رمزيتين أحدهما لحيوان والأخرى لطفل، وأسفلها حررت كلمة Bambina باللغة الأجنبية وارذفت بكلمة Chic. وقالت محكمة الجنح أنها ترى بالعين المجردة وبنظره الشخص العادى أن هناك اختلافا بين الاسمين ولا يوجد تشابه فى المظهر الخارجى وذلك أن (أولا) العلامة التجارية الخاصة بالمدعيه بالحق المدنى تتكون من اسم ورمز طائر بينما العلامة الخاصة بالمتهم تتكون من اسم مقرون بكلمة أخرى وصورتين رمزيتين لطفل وحيوان (ثانيا) أن الاسم الخاص بالمدعية بالحق المدنى يختلف نطقا وكتابه ومعنى عن الاسم الذى اتخذه المتهم (ثالثا) ان المظهر العام والشكل الظاهرى للاسمين لا يدع مجالاً للخط بينهما ولذلك تكون التهمة المنسوبة الى المتهم غير قائمة على أساس سليم يتعين الحكم ببراءته .

فاستأنفت المدعيه بالحق المدنى هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت - بهيئة استئنافية - حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض.

وقالت محكمة النقض أن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف مأخوذا بأسبابه قد أضاف إليه ما نصه :

" ومن المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى يندفع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهت إليها (نقض جنائى ١٣/٤/١٩٦٤ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٣٣ ق قاعدة ٥٦ ص ٢٨٣ مجموعة أحكام النقض س ١٥ العدد الثانى) . ومن حيث إنه تطبيقا للقواعد سالفه البيان ومن النظرة الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافا بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة فى أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها . ولما كان ذلك ، يكون الحكم المستأنف سليما فى قضائه للأسباب الواردة به

(١٨) طعن جنائى رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٣٧ .

والتي تأخذ بها هذه المحكمة أسبابا مكملة لها مما يتعين معه رفض هذا الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف".

واستطردت محكمة النقض :

" لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت في منطق سليم الى عدم قيام التشابه بين العلامتين وهو ما تستقل به بغير معقب ، وكان من المقرر قانونا أن العبرة في التقليد هي بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية وكانت المحكمة قد أخذت بهذه القاعدة أصلا وتطبيقا ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ما دام ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكانت محكمة الموضوع قد واجهت أوجه دفاع الطاعنه كلها وردت عليها ردا سائغا مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ."

المبدأ الخامس : التزام محكمة ثانيا درجة اجراء المضاهاة بين العلامتين بنفسها . اغفالها ذلك والاكتفاء بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى وعدم إعمال رقابتها الموضوعية في أمر يقوم على التقدير يعد قصورا بما يستوجب نقض الحكم .

وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في الحكم الصادر منها بجلسة ٩ ابريل ١٩٦٤^(١٩) في قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية اتخذها المطعون ضده لتميز بعض منتجاته من العطور وهي علامة Fairy . ونظرا لخبرته في صناعة العطور ودعايته الواسعة في مصر والسودان والبلاد العربية فقد لاقت منتجاته رواجاً - على حد قوله - منقطع النظير ، ثم سجلها بإدارة العلامات التجارية في ٢٥/١٠/١٩٥٣ . وفي تاريخ لاحق على تسجيل علامته وافقت ادارة العلامات التجارية على تسجيل علامة أخرى مشابهة لها هي علامة Fivy ، بناء على الطلب الذي تقدم به الطاعن في ١٠/١/١٩٥٤ ، وأشهرت عنها . فقدم المطعون ضده اخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة في الميعاد القانوني، وسارع الى رفع دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بمنع الطاعن من استعمال العلامة المقلدة ومصادرة واتلاف البضائع والأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات التي تحملها وكذلك الآلات والكليشيهات التي تستعمل في انتاجها ، وفي ٢٥ اكتوبر ١٩٥٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بمنع المدعى عليه الأول (الطاعن) من استعمال العلامة Fivy ومصادرة العلامات المقلدة ونزع ما لصق منها على البضاعة وكذلك مصادرة الأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات والكليشيهات واتلاف ذلك كله . كما ألزمت المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب

(١٩) نقض مدني ، رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ قضائية ، جلسة ٩ ابريل ١٩٦٤ .

المحامية . وقد استأنف كل من الطاعن والمطعون ضده هذا الحكم فقضت محكمة القاهرة في ٢٦ مايو ١٩٥٦ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .
وقد طعن في الحكم بطريق النقض، وأقيم الطعن على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الثاني، إذ نص الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن محكمة الدرجة الأولى انتهت في قضائها الى وجود تشابه بين العلامتين وقد استأنف الطاعن هذا القضاء وبنى استئنافه على وجود خلاف بين العلامتين مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقوم بمعاودة اجراء المقارنة بينهما - إلا أنها اكتفت بالقول بان محكمة الدرجة الأولى قد تناولت الرد على ذلك وأنها بينت في أسبابها أوجه التشابه بين العلامتين بعد مشاهدتها لهما كل على حده وبذلك أغفلت محكمة الاستئناف تحقيق دفاعه وحجبت نفسها عن ابداء الرأى فيه فجأة حكما باطلا .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص سديد وقالت :

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أن محكمة الاستئناف حين تعرضت للرد على ما نعه الطاعن على الحكم المستأنف من عدم وجود تشابه بين العلامتين قررت ما يأتى : "وحيث إنه عن قول المستأنف محمد مرزوق بأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين فهذا القول ترديد لما دفع به أمام محكمة أول درجة التى تناولته وتكفلت بالرد عليه وأبرزت في أسبابها أوجه التشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة بعد مشاهدتهما على حده وأثبتت أن المظهر العام المميز لكل منهما يتشابه تمام التشابه ويخضع المستهلك العادى خصوصا الكتابة الأفرنجية المرسومة على كل من العلامتين بحروف مماثلة كما أن ما بهما من فروق لا يمكن التحقق منه إلا بمقارنة العلامتين معا وهو أمر متعذر لا يحدث عادة ولا يمكن للمستهلك أن يطالب به كلما عزم على مشتري انتاج من الانتاجين " لما كان ذلك ، وكان على محكمة الاستئناف - وقد تمسك الطاعن أمامها بأن رأى محكمة الدرجة الأولى غير سديد - ان تقوم باجراء المضاهاة بين العلامتين وتقول كلمتها في ذلك لكنها رفضت يدها من تلك المضاهاة واکتفت بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى في أمر يقوم على التقدير الشخصى دون أن تعمل هى رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى في هذا الخصوص فجاء حكمها مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المبدأ السادس : اشتراك الجرس الصوتى للمقطع الأول من العلامة مع علامة أخرى دون الاعتداد بالعناصر المكونه للعلامة فى مجموعها لا يكفى للحكم بوجود تشابه بينهما .

وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ فى حكمها الصادر بجلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢ (٢٠) وكانت الشركة المطعون عليها قد سجلت علامة تجارية بالفئة ١٤ (ساعات) هى عبارة عن كلمة " جينى " ورسم ناقوس فى ١٩٤٩/٣/٢ . ثم تقدم الطاعن بطلب الى ادارة العلامات عن تسجيل علامة بهذه

(٢٠) طعن مدنى رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ قضائية .

الفئة هي عبارة عن كلمة جينيستر ورسم سهمين متقابلين تم استبعادهما واقتصرت العلامة على كلمة جينيستر . وبعد فحص طلبه تقرر قبول هذه العلامة والاشهار عنها بجريدة العلامات . فعارضت الشركة المطعون عليها في تسجيل العلامة المذكورة . وفي ١٩٥٤/٧/٣ قررت ادارة العلامات رفض طلب تسجيل علامة الطاعن جينيستر لتشابهها مع العلامة المسجلة " جيني " . فرغ الطاعن الدعوى رقم ١٣٨٩ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى القاهرة . وبتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦ حكمت المحكمة " بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه وقبول تسجيل علامة المعارض (الطاعن) . وقد استأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف فى ١٩٥٦/١٢/٢٥ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار ادارة العلامات التجارية الصادر فى ١٩٥٤/٧/٣ برفض تسجيل علامة المستأنف عليه الأول (الطاعن) وبمصادرة المنتجات التى تحمل علامة genister باللغتين الافرنجية والعربية اينما وجدت معروضة للبيع وباتلاف هذه العلامة المقلاة . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ومما نعه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ذلك أن علامة الشركة مركبة من عنصرين هما كلمة جيني مكتوبه باللغتين العربية والافرنجية ورسم ناقوس أحمر يتوسطهما فى حين أن علامة الطاعن مكونه من كلمة جينيستر بهاتين اللغتين - وقد اعند الحكم فى مجال المقارنة بين العلامتين بعنصر الكتابه وحده مع أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا عبرة بالتشابه بين العناصر المكونة لعلامتين وإنما بمجموع " التركيبية " التى تضم هذه العناصر - كما اقام الحكم قضاءه فى القول بتشابه العلامتين على استخلاص غير سائغ حيث استند الى (١) وحدة الجرس الصوتى فى كلمة جيني والمقطع الأول من كلمة جينيستر فى حين أن هذه الوحدة لا عبرة بها وإنما العبرة هى بمنظر كل من العلامتين هذا فضلا على اختلاف النطق بهاتين الكلمتين (ب) قصد الطاعن ايجاد اللبس والتحايل باختياره اسما لعلامته يتكون مقطعه الأول من ذات المقطع الذى يكون اسم علامة الشركة فى حين أن حماية القانون لعلامة الشركة انما هى مقررة بوصفها علامة مركبة من عنصرين هما الكتابة والرسم ومن ثم فليس هناك ما يمنع من اختيار علامة أخرى متخذة من أحد العنصرين (ج) أن عنصر الرسم ليس جوهريا فى التمييز بين العلامتين لأن المعول عليه فى نظر المستهلك العادى هو الاسم الدارج والمألوف لسمعه - وهذا مردود بمخالفته للمألوف من أن الرسم أو الرمز فى العلامة هو الأصل وهو الذى يستلقت نظر المستهلك ابتداء أكثر من غيره .

وقد وجدت محكمة النقض أن ما نعه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى محله فقالت :

" وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه - أن محكمة الاستئناف استندت فى القول بوجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين فى علامة الطاعن - على نظر حاصله أن بدء النطق فيهما واحد ولا تؤدى الحروف وحدها التى ذيل بها الطاعن علامته وهى حروف (سنتر) على ازالة اللبس بينهما وأنه لا عبرة بوجود ناقوس بأى لون إذ مثل هذا التمييز لا

يكون له اعتبار قائم في ذهن المستهلك العادي مثل رنين صوت الاسم للعلامة التي يقصد الشراء من فئتها - وهذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون ذلك أنه لما كان ثابتاً من وقائع الدعوى أن علامة الطاعن مكونة من اطار مربع حررت في أعلاه كلمة جينيستر باللغة العربية وفي أسفله نفس الكلمة genister بالحروف اللاتينية بينما تتكون علامة المطعون عليها الأولى من رسم ناقوس أحمر تعلوه كلمة genie بالحروف اللاتينية وبأسفله نفس الكلمة باللغة العربية - وكان الغرض من العلامة على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل - ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تترتكب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى - وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها واما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى - لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل عماده في التقرير بوجود تشابه بين العلامتين مجرد اشتراك بعض الحروف في الكلمة الواردة بكل منهما مما يؤدي الى تشابه النطق بينهما في الجزء الأول من علامة الطاعن ولم يعتد الحكم بباقي العناصر التي تتكون منها كل من العلامتين - تلك العناصر التي يجب النظر إليها في مجموعها كوحدة للتقرير بوجود مشابهة أو مغايرة - فان الحكم يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون بحث لباقي اسباب الطعن .

المبدأ السابع : استعمال زجاجات فارغة تحمل علامة أو بياناً تجارياً بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر يكون مستوجباً للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وقد قررت محكمة النقض هذا المبدأ في قضية حكمت فيها بجلسة ١٢/١٢/١٩٤٩^(٢١). وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم ونسبت إليه أنه أولاً: عرض للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة مخالفاً بذلك المواد ١ ، ٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٣ فقره ٢-٣ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، لأنه استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة كوكاكولا وقام بتعبئتها بمياه غازية مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لشركة كوكاكولا المسجلة . ثانياً : أن عرض للبيع مياهاً غازية مغشوشة مع علمه بذلك بالمخالفة للمادتين ٢ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وطلبت عقاباً بهذه المواد.

(٢١) القضية رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ سنة قضائية ، مجموعة أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية ، السنة الأولى ، من ١٨ أكتوبر ١٩٤٩ لغاية ١٤ يونية ١٩٥٠ ، ص ١٣٩ ، وانظر أيضاً القضية ١٢١٢ سنة ١٩ سنة قضائية ذات العدد ، ص ١٤٤ .

وفيما يتعلق بالتهمة الأولى قضت محكمة الجرح بإدانة المتهم عملاً بالمواد سالفه الذكر . فاستأنف المحكوم عليه الحكم واستظهرت المحكمة الاستئنافية (محكمة بنها بدائرة استئنافية) من ذات الوقائع التي أوردها الحكم المستأنف توافر جريمة الحيازة ، فقضت بتأييد الحكم المستأنف تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٣ . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومما نعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون لأن الواقعة كما أثبتتها الحكم لاعتقاد عليها ، ويقول الطاعن في بيان ذلك إن زجاجات الكوكا كولا تباع من الشركة إلى كثير من تجار وأصحاب مصانع المشروبات لاستعمالها واستغلالها في صناعاتهم وتجاراتهم ، وإن استعمال هذه الزجاجات يقتضى حتماً استبقاء الاسم الذى تحمله لأنه محفور في هيكلها بحيث لا يمكن التخلص منه إلا بكسر الزجاجاة . فإذا ما عيبت بمياة غازية من ألوان وعناصر مختلفة وكانت مغلقة بسدادات لاتحمل اسم الكوكاكولا كما هو ثابت ، فإن هذا العمل لاجريمة فيه لا من حيث وضع علامة مقلدة ولا من حيث بيع بضاعة تحمل بيانات غير صحيحة .

وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن وقالت في بيان ذلك :

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذا الدفاع واطرحه ، فقال لاشك أن كلمة كوكا كولا المنقوشة بالحروف العربية والافرنجية تعتبر علامة تجارية في مدلول نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لأنها تستعمل لتمييز منتج صناعى هو شراب الكوكا كولا ومن ثم فقد أصبحت هذه العلامة عنواناً على ذلك الشراب ولاتتفك عنه ، وخاصة أنه ظاهر من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون أن العناصر والعلامات التى يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية ليست واردة على سبيل الحصر بل على التمثيل ، لأن الأشكال التى يمكن أن تتخذها العلامات لاعدد لها . على أنه من الجهة الأخرى يمكن أن تعتبر هذه العلامة بياناً تجارياً في مدلول المادة ٢٦ من هذا القانون لأن هذه الكلمة توضع عن شراب الكوكا كولا على وجه التحديد والتخصيص ومن ثم فهى تعتبر علامة وبياناً فى آن واحد . ومن حيث إنه قد ثبت أن كلمة كوكا كولا المنقوشة بالعربية والافرنجية على الزجاجاة تعتبر علامة وبياناً تجارياً فى آن واحد ، ومتى ثبت أن هذه العلامة مملوكة لشركة الكوكا كولا ومسجلة باسمها كما هو ثابت من خطاب مصلحة التشريع التجارى ، فإن هذه العلامة تعتبر إذن مملوكة لهذه الشركة ملكية أدبية ، ومن خصائص هذه الملكية أن استعمالها قاصر على مالكةا ويجب حماية هذا الحق بتزويد الصناع والتجار بأداة فعالة تكفل لهم الرقابة من نتائج تضليل الجمهور الذى قد يرتكبه بعض المنافسين غير المكثرئين إضراراً به كما جاء بحق فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ... لما كان الأمر كذلك فإن وجه الطعن يكون غير سديد ، إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياة غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهى تحمل علامة أو بياناً تجارياً مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها يكون مستوجباً للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، فقد قصد الشارع به تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصالح

المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل في شأن مايعرض عليه من منتجات.

وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعين رفضة موضوعاً.

[نهاية الوثيقة]